@ 185 @ .

وقد جاء عند مالك في الموطإ: أن عثمان دخل يوم الجمعة وعمر يخطب فعاتبه على تأخره ، فأخبره أنه ما إن سمع النداء حتى توضأ ، وأتى إلى المسجد ، فقال له: والوضوء أيضاً ، وذلك بمحضر من الصحابة ، فلم يأمره بالعودة إلى الغسل ، ولو كان واجباً لما تركه عثمان من نفسه ، ولا أقره عمر وتركه على وضوئه . .

فقال الجمهور : إن الحديث الأول قد نسخ الوجوب فيه بحديث المفاضلة المذكور ،

واستدلٌّ ُوا على ذلك بأمرين : الأول قصة عمر مع عثمان هذه . .

والثاني: قول عائشة رضي ا□ عنها كانوا في أول الأمر هم فعلة أنفسهم فكانوا يأتون إلى المسجد ويشتد عرقهم فتظهر لهم روائح فعزم عليهم صلى ا□ عليه وسلم بالغسل ، ولما فتح ا□ عليهم وجاءتهم العلوج وكفوا مؤنة العمل ، رخص لهم في ذلك ، وهذا هو مذهب الجمهور ، كما قدمنا . .

وعند الظاهرية وجوب الغسل ، ولكن لليوم لا للجمعة ، لنص الحديث : غسل يوم الجمعة ولم يقل الغسل لصلاة الجمعة ، واستدلوا لما ذهبوا إليه من النصوص في تعهد الشعور والأظافر والغسل بصيغة عامة كل يوم على الإطلاق ، وقيدوه في الغسل بخصوص الجمعة . وعليه فإن من لم يغتسل عندهم قبل الصلاة فعليه أن يغتسل بعدها ، وأنه ليس شرطا ً عندهم لصحتها ، والذي يظهر هو صحة مذهب الجمهور لأمرين : .

الأول : أن مناسبة الغسل في هذا اليوم أنسب ما تكون لهذا التجمع ، كما أشارت عائشة رضي ا□ عنها ، فإذا أهدرنا هذه المناسبة كان يوم الجمعة وغيره سواء . .

الثاني: أن سياق الآية يشير إشارة خفية إلى عدم وجوب الغسل ، لأنه لم يذكر نوع طهارة عند السعي بعد الأذان ، ومعلوم أنه لا بد من طهر لها ، فيكون إحالة على الآية الثانية العامة في كل الصلوات ، { إِذَا قُمْتُمْ إِلَا مَا الصِّلَواةِ فاغْسَلُوا وُجُوهَ كُمُمْ } . فيكتفي بالوضوء وتحصل الفضلية بالغسل . والعلم عند ا□ تعالى . قوله تعالى : {

. فيختفي بالوهوء وت*حفن العطن*ية بالغشن والغنم فند ال تعالى . فوته تعالى . و وَإِدْاَ رِأَوْا ْ تِجَارِهَ ً أَو ْ لَه ْوا ً انفَضُّوا ْ إِلَيه ْهِا وَتَرَكُوكَ قَاَئَما ً }

. في عود الضمير على التجارة وحدها مغايرة لذكر اللهو معها . .

وقال الزمخشري : حذف أحدهما لدلالة المذكور عليه ، وذكر قراءة أخرى ، انفضوا